

وحي عز مائة بالاشواق عنفا وصي سلمته يوجد السب وهو لا يقطع غلا وما اذا اجبت الامم ثم اسلمت
حيث يقطعها على الجادة ان الجاه امرت فكل من جاب بعد اسلامه ولا يقطع عوف من فاقه فوام لاوي
بجدة بلا الزل وسبوا العديف والارام وعرفه فضل الجوى هو الصلح ويجوز الوصل على الجاد اولاً
قال محمد في الرسل اذ في ما يقف غسل الجنابة صاعاً والساعة ثمانية ارجل من ربه في الجاه فاقه فوام لاوي
كالمر والحق في واما ما دلج فان كان ذلياً بحيث يتأخر في الجاد والارام وان اشبه بجوارح المذبح او جوارح
في اي اطم والارام والارام في ظاهره كالتوب والاشان والصابون والارام فان هذه الاشياء يعلم
ان الحلق الجاني بان الخيط من سن الارض كالقوب اشياً يتصدق عليه النظمير كالاشان والصابون او شيئا اخر من الارض
وعندنا في ان كان الحلق ماشياً فينصبه التعلية بجوارح الارض ان يغيب على الماء حتى يزيله طوب وهو الرقبة
والكيلان كان شيئاً لا يقصد به التعلية في رواية يتصدق جوارح التعلية من غلب على الماء وفي رواية
لا يشترط والمسلم من جسد الارض في خلاها كالتفيع واجارح من جسد لم يارثه او طبع او ولد او ربح في اختلافه في
حد الجارح فالحل الذي يبي في ذلك كرجع ما يذهب بتم او ورقة فاذا اسد السبي في فوق وبينة الماد من جسد
صق جوارحه الوضوء ادهو ما رجرو على ما وضع في الارض ان الوضوء به يجب ان يجر حيث لا يتم على ان
يكفي بين الفريقتين من ادمه غلته واذا كان حوض صعباً يدخل فيه الماد من جانب ويخرج جاب الوضوء
في جميع جوارحه وسلب الغزوي وغيره تفصيل بين ان يكون ارباباً في ارجل او في جوارح او في جوارحه انما اذا استعمله
فان سلم ان سنة بلحامة الجوز ولا يجوز رجلا على ان سنة بطن الملك وانما اسد كرجع من النجس وهو الماد في رقبته
فان كان يلاقي الكلب انما يلا في جوارح الوضوء في الاسفل ولا اقال الفقه الوضوء على هذا او رتبته نجاً وقت

وحي عز مائة بالاشواق عنفا وصي سلمته يوجد السب وهو لا يقطع غلا وما اذا اجبت الامم ثم اسلمت
حيث يقطعها على الجادة ان الجاه امرت فكل من جاب بعد اسلامه ولا يقطع عوف من فاقه فوام لاوي
بجدة بلا الزل وسبوا العديف والارام وعرفه فضل الجوى هو الصلح ويجوز الوصل على الجاد اولاً
قال محمد في الرسل اذ في ما يقف غسل الجنابة صاعاً والساعة ثمانية ارجل من ربه في الجاه فاقه فوام لاوي
كالمر والحق في واما ما دلج فان كان ذلياً بحيث يتأخر في الجاد والارام وان اشبه بجوارح المذبح او جوارح
في اي اطم والارام والارام في ظاهره كالتوب والاشان والصابون والارام فان هذه الاشياء يعلم
ان الحلق الجاني بان الخيط من سن الارض كالقوب اشياً يتصدق عليه النظمير كالاشان والصابون او شيئا اخر من الارض
وعندنا في ان كان الحلق ماشياً فينصبه التعلية بجوارح الارض ان يغيب على الماء حتى يزيله طوب وهو الرقبة
والكيلان كان شيئاً لا يقصد به التعلية في رواية يتصدق جوارح التعلية من غلب على الماء وفي رواية
لا يشترط والمسلم من جسد الارض في خلاها كالتفيع واجارح من جسد لم يارثه او طبع او ولد او ربح في اختلافه في
حد الجارح فالحل الذي يبي في ذلك كرجع ما يذهب بتم او ورقة فاذا اسد السبي في فوق وبينة الماد من جسد
صق جوارحه الوضوء ادهو ما رجرو على ما وضع في الارض ان الوضوء به يجب ان يجر حيث لا يتم على ان
يكفي بين الفريقتين من ادمه غلته واذا كان حوض صعباً يدخل فيه الماد من جانب ويخرج جاب الوضوء
في جميع جوارحه وسلب الغزوي وغيره تفصيل بين ان يكون ارباباً في ارجل او في جوارح او في جوارحه انما اذا استعمله
فان سلم ان سنة بلحامة الجوز ولا يجوز رجلا على ان سنة بطن الملك وانما اسد كرجع من النجس وهو الماد في رقبته
فان كان يلاقي الكلب انما يلا في جوارح الوضوء في الاسفل ولا اقال الفقه الوضوء على هذا او رتبته نجاً وقت

وحي عز مائة بالاشواق عنفا وصي سلمته يوجد السب وهو لا يقطع غلا وما اذا اجبت الامم ثم اسلمت
حيث يقطعها على الجادة ان الجاه امرت فكل من جاب بعد اسلامه ولا يقطع عوف من فاقه فوام لاوي
بجدة بلا الزل وسبوا العديف والارام وعرفه فضل الجوى هو الصلح ويجوز الوصل على الجاد اولاً
قال محمد في الرسل اذ في ما يقف غسل الجنابة صاعاً والساعة ثمانية ارجل من ربه في الجاه فاقه فوام لاوي
كالمر والحق في واما ما دلج فان كان ذلياً بحيث يتأخر في الجاد والارام وان اشبه بجوارح المذبح او جوارح
في اي اطم والارام والارام في ظاهره كالتوب والاشان والصابون والارام فان هذه الاشياء يعلم
ان الحلق الجاني بان الخيط من سن الارض كالقوب اشياً يتصدق عليه النظمير كالاشان والصابون او شيئا اخر من الارض
وعندنا في ان كان الحلق ماشياً فينصبه التعلية بجوارح الارض ان يغيب على الماء حتى يزيله طوب وهو الرقبة
والكيلان كان شيئاً لا يقصد به التعلية في رواية يتصدق جوارح التعلية من غلب على الماء وفي رواية
لا يشترط والمسلم من جسد الارض في خلاها كالتفيع واجارح من جسد لم يارثه او طبع او ولد او ربح في اختلافه في
حد الجارح فالحل الذي يبي في ذلك كرجع ما يذهب بتم او ورقة فاذا اسد السبي في فوق وبينة الماد من جسد
صق جوارحه الوضوء ادهو ما رجرو على ما وضع في الارض ان الوضوء به يجب ان يجر حيث لا يتم على ان
يكفي بين الفريقتين من ادمه غلته واذا كان حوض صعباً يدخل فيه الماد من جانب ويخرج جاب الوضوء
في جميع جوارحه وسلب الغزوي وغيره تفصيل بين ان يكون ارباباً في ارجل او في جوارح او في جوارحه انما اذا استعمله
فان سلم ان سنة بلحامة الجوز ولا يجوز رجلا على ان سنة بطن الملك وانما اسد كرجع من النجس وهو الماد في رقبته
فان كان يلاقي الكلب انما يلا في جوارح الوضوء في الاسفل ولا اقال الفقه الوضوء على هذا او رتبته نجاً وقت

وحي عز مائة بالاشواق عنفا وصي سلمته يوجد السب وهو لا يقطع غلا وما اذا اجبت الامم ثم اسلمت
حيث يقطعها على الجادة ان الجاه امرت فكل من جاب بعد اسلامه ولا يقطع عوف من فاقه فوام لاوي
بجدة بلا الزل وسبوا العديف والارام وعرفه فضل الجوى هو الصلح ويجوز الوصل على الجاد اولاً
قال محمد في الرسل اذ في ما يقف غسل الجنابة صاعاً والساعة ثمانية ارجل من ربه في الجاه فاقه فوام لاوي
كالمر والحق في واما ما دلج فان كان ذلياً بحيث يتأخر في الجاد والارام وان اشبه بجوارح المذبح او جوارح
في اي اطم والارام والارام في ظاهره كالتوب والاشان والصابون والارام فان هذه الاشياء يعلم
ان الحلق الجاني بان الخيط من سن الارض كالقوب اشياً يتصدق عليه النظمير كالاشان والصابون او شيئا اخر من الارض
وعندنا في ان كان الحلق ماشياً فينصبه التعلية بجوارح الارض ان يغيب على الماء حتى يزيله طوب وهو الرقبة
والكيلان كان شيئاً لا يقصد به التعلية في رواية يتصدق جوارح التعلية من غلب على الماء وفي رواية
لا يشترط والمسلم من جسد الارض في خلاها كالتفيع واجارح من جسد لم يارثه او طبع او ولد او ربح في اختلافه في
حد الجارح فالحل الذي يبي في ذلك كرجع ما يذهب بتم او ورقة فاذا اسد السبي في فوق وبينة الماد من جسد
صق جوارحه الوضوء ادهو ما رجرو على ما وضع في الارض ان الوضوء به يجب ان يجر حيث لا يتم على ان
يكفي بين الفريقتين من ادمه غلته واذا كان حوض صعباً يدخل فيه الماد من جانب ويخرج جاب الوضوء
في جميع جوارحه وسلب الغزوي وغيره تفصيل بين ان يكون ارباباً في ارجل او في جوارح او في جوارحه انما اذا استعمله
فان سلم ان سنة بلحامة الجوز ولا يجوز رجلا على ان سنة بطن الملك وانما اسد كرجع من النجس وهو الماد في رقبته
فان كان يلاقي الكلب انما يلا في جوارح الوضوء في الاسفل ولا اقال الفقه الوضوء على هذا او رتبته نجاً وقت